عليهم كما يأتي في قوله كعود الامام لإتمامها فلا منافاة بينه وبين ما هنا لأن الفقه
المقصود من هذا الفرع استخلافهم فلا يلزم من جواز الانتظار بل جواز عدم الاستخلاف الا
دون جواز اتمامهم افذاذا او مع امام آخر وإستخلاف الأقرب اي وندب استخلاف الأقرب
من الصف الذي يليه لانه ادرى باحوال الامام ويسهل عليهم الاقتداء به وترك الكلام في
كحدث اي وندب له ان لا يتكلم في الاستخلاف لعذر يبطل الصلاة كحدث بل يقدمه او يشير له
ليستخلف في خروجه بل يشير لمن يقدمه ويدخل بالكلام رعاف غير البناء واما هو فترك
الكلام فيه واجب وتأخير مؤتما في العجز بين بدل الامام اذ العجز عليه ما يمنعه الا
مامة كالعجز عن بعض الاركان فانه يستخلف ويتأخر وجوبا بالنية بان ينوي الما
مومية فان لم ينو ذلك بطلت صلاته على ما نقله عنه في الجلاب الامام ولم يجز له
لحو اعتبر كون النية في اثناء الصلاة للمقتدي ونحوه امسك انفه من يخرج جمعه كما سيأتي كالا
مر في الفصل السابق وكلام صاحب لعل ابويه ضار وجوب مدة التلاحيم ومسك
انفه في خروجه اي وندب له اذا خرج ان يمسك انفه ليوهم انه قد حصل له رعاف وبعا
تم امري وظاهر قوله ومسك انفه في خروجه ولو كان العذر رعافا فان قلت
التعليل المتقدم يقتضي ان العذر اذا كان رعافا لا يندب فيه مسك ولا بقاء هذا ما
تقدم من قوله في الرعاف بخروجه ممسك انفه لان ذلك في رعاف البناء ويستر موليستر
بل لتحقق النجاسة ومن في رعاف غيره قلت لا شك ان من يعلم عنده لا يحصل
الستر منه الا بمسك انفه وكذا من هو حيث قطع لزيادة الرعاف عن درهم في الانامل
الوسطى وتقدم اي قرب اي وندب تقدم المستخلف بالعين الى موضع الامام ان
كان قريبا منه ليحصل له رتبة الفضل فان بعد اتم بهم موضعه لان المشي الكثير
يفسدها ويتقدم القريب على الحالة التي هو عليها استخلافهم فيه وان بجلوسهم
بخلاف المحرم قبل الصف فلا يمشي جالسا كما قرلنا منذ الحمد عرض لحالهم منا وان جنا

منا

منا للاول التمييز فلا يحصل لبس على القوم فهو اشد من قوله اسم ان مفهوم ان فيه نفي
استحباب التقدم مع عدم الغلبة ويديو حصر منه المنع مع انه ممنوع وان حضر حصة بحث
يعني ان الامام اذا استخلف رجلا فتقدم غيره ممن يطلع فلا فاقه عمدا او اشتباها كقوله
بالعلاة يريد الميراك وفي القوم الذي معه يسمى باسمه فقام بهم الصلاة صحت ومعنى ايرا
على ان المستخلف لا يحصل له رتبة الامامة بنفس الاستخلاف بل حتى يفعل ويعمل
بعض الفعل كان استخلف مجنونا ولم يقتدوا به التنبيه في الحج. يعني
ان الامام اذا استخلف على القوم مجنونا ولم يقتدوا به او تحول من لا يجوز امامته
ولم يعمل بهم عملا فان صلاتهم صحيحة لما تقدم من ان المستخلف لا يكون اماما حتى يعمل بالمامومين
عملا في الصلاة ولو كان اماما بمجرد الاستخلاف كما عند بعض شيوخ عبد الحق لبطلت عليهم
ولو لم يقتدوا وهو عبد الحق بان هذا ليس من يؤتم به فلا يضرهم استخلافه حتى يعمل بهم عملا يأتمون
به فيه ومقتضى قوله ولم يقتدوا به بطلانها عليهم بمجرد نية الاقتداء به وهو ظاهر خلاف
مقتضى قول عبد الحق حتى يعمل عملا يأتمون به فيه ومفهوم لم يقتدوا به البطلان ان اقتدوا
به وان كانوا غير عالمين كما تقدم في قوله او مجنونا او اتموا وحدانا او بعضهم او بإمامين يعني
وكذلك لا تبطل صلاتهم اذا اتموا وحدانا وترك الاقتداء بمن اي الباقين الذي استخلفه الامام
او غيره او اتموا بإمامين بان قدمت كل طائفة منهم اماما وهو اساءة الطائفة الثانية
لجماعة وجدوا جماعة يصلون في المسجد بامام فقدموا واحدا منهم وصلوا وهذا في غير الجمعة
والعيد اشار بقوله الا الجمعة فلا تصح للمؤتمين وصح انما العفو منهما من الجماعة والامام وتدعو
ركعة على المشهور ويشبه كالمسبوق الذي يقضي ركعة تقدمتا بشرطها للامام فان الركعة
٥ الثاني بها بناء ولا يصح شيء من الجمعة لمامومين معدا ولا تصح للطائفة الثانية اذا بطل جمعها
في موضع واحد وتصح للسابقة ثم انه يوجد في بعض النسخ واتموا وحدانا بالواو وهي محتملة
للعطف والحال الا ان الظاهر منها الحال وعليه وعلى الحال التي قبلها ومن الخ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)